المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

اليوبيل الفضي
١٩٩٩-٢٠٢٤

ملخص تنفيذي
المخرجات والتوصيات المتعلقة
بقانون الجرائم الإلكترونية رقم(17) لسنة 2023م

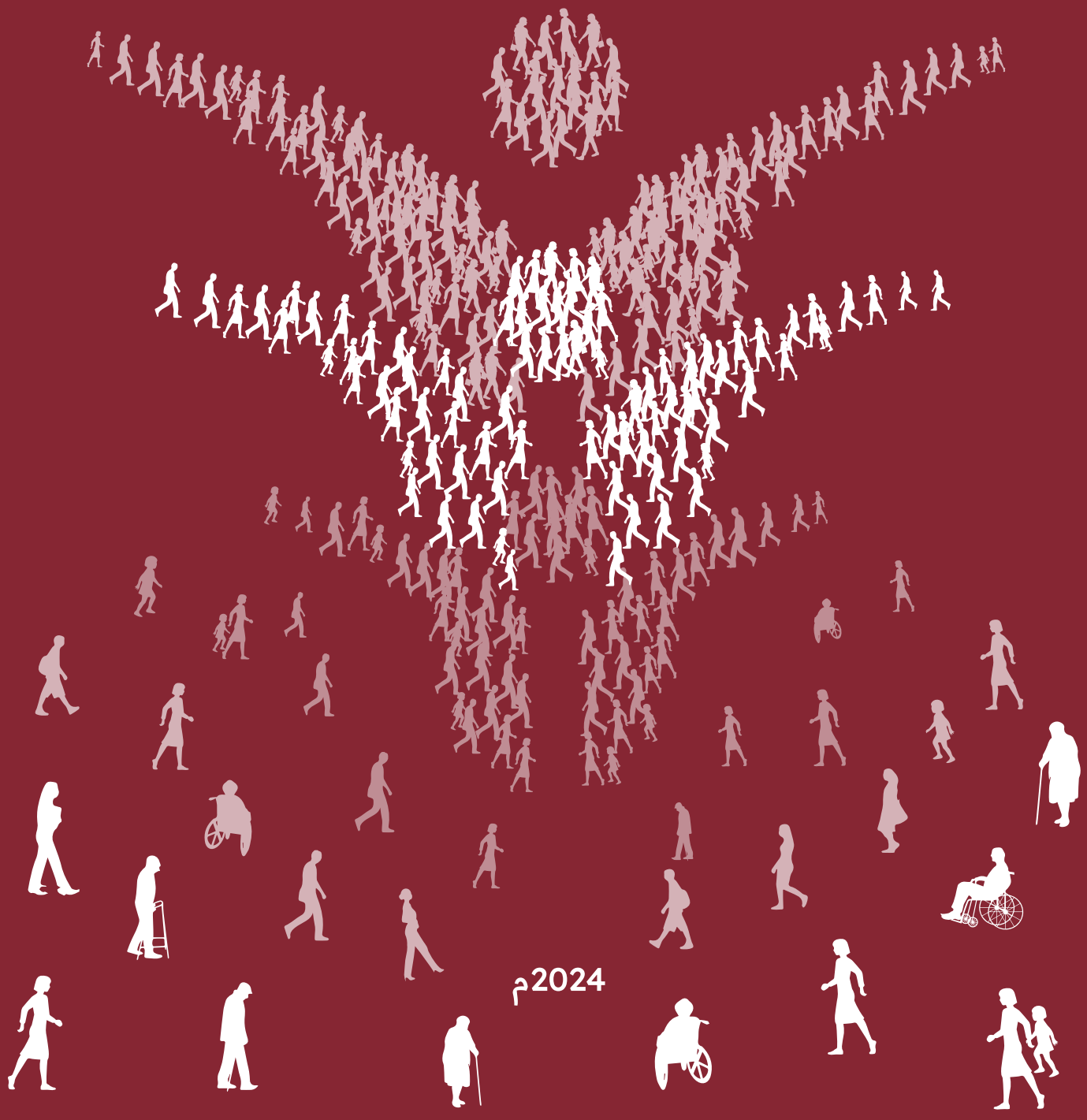

2024م

المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

ملخص تنفيذي

المخرجات والتوصيات المتعلقة بقانون الجرائم الإلكترونية رقم(17) لسنة 2023م

المركز الوطني لحقوق الإنسان

2024م

ملخص تنفيذي

المخرجات والتوصيات المتعلقة بقانون الجرائم الإلكترونية رقم(17) لسنة 2023م

تابع المركز المراحل الأوليّة لسنّ قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م، وقد أكدّ في حينه على ضرورة وجود تشريع خاص ينظّم الفضاء الرقميّ ويواكب الجرائم المستحدثة من حيث المبدأ، وذلك في اطار المعايير الدستوريّة والحقوقيّة وفق ما تقره المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان.

وفي هذا الاطار فقد انخرط المركز إيجابيّاً في الحوار العام حول القانون في مراحله التشريعيّة الأولى، وأجرى دراسة متأنية لمشروع القانون بأبعاده كافة في إطار الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأصدر بياناً حوله، والتقى المركز باللجنة القانونية في مجلس النواب وأبدى ملاحظاته على مشروع القانون المقترح آنذاك، ولاحقاً تابع المركز التطورات على مشروع القانون والتقى باللجنة القانونية في مجلس الأعيان التي أخذت بعدد من ملاحظات المركز، وثمن المركز في حينه هذه الاستجابة.

وانطلاقاً من ولاية المركز المستندة إلى قانونه رقم (51) لسنة 2006 وتعديلاته، المتمثلة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافتها، خضع تطبيق هذا القانون للمتابعة من قبل المركز، بما يكفل صون الحقوق الدستوريّة وتلك الواردة في المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، وبما يضمن عدم وقوف هذا القانون حائلاً أمام رؤى التحديث في مئوية الدولة الأردنية الثانية، وتمتّع المواطنين بممارسة حرية التعبير كما أكّد جلالة الملك عبد الله الثاني على ذلك في لقائه برئيسة وأعضاء مجلس أمناء المركز، وهي المهمة التي تولاها المركز بشكل أساسي بصفته الآلية الوطنيّة المستقلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

انطلاقا من ذلك تولى المركز مراجعة الأثر التشريعيّ للقانون وانعكاساته على المجتمع مع الوقوف على وجهة نظر الأطراف ذات العلاقة كافة وقد وضع المركز آليات واضحة لدراسة الأثر التشريعي لهذا القانون على امتداد عام كامل منذ تاريخ دخوله حيز النفاذ بتاريخ 12 من شهر أيلول لعام 2023، وهو التاريخ ذاته الذي اطلق المركز خلاله حوارًا عاما وخطا ساخنا لتلقي الشكاوى والاستفسارات حول القانون كجزء من دراسة تطبيقاته وآثاره.

ويؤكد المركز أن الهدف من مراجعة قانون الجرائم الالكترونية هو تجويد النصوص القائمة بما يضمن المواءمة مع الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الانسان.

المواد المستحدثة في قانون الجرائم الإلكترونية

إن الهدف الأساسي من قوانين الجرائم الإلكترونية هو تنظيم الفضاء الإلكتروني، ووضع تقنين واضح للجرائم التي قد تقع على النظام المعلوماتي او تلك التي قدّ تقع بواسطته. وقد جاء قانون الجرائم الالكترونية الأردني من حيث المبدأ ليحقق هذه الغاية.

وفي هذا الاطار تضمن قانون الجرائم الالكترونية طائفة واسعة من التعديلات والنصوص المستحدثة التي كان لها دور كبير في حماية الأفراد من الجرائم الالكترونية ، وأبرزها:

- تغليظ العقوبات في الجرائم المتعلقة بالأعمال الاباحية او الحض على الفجور والدعارة او اغواء شخص آخر او التعرض للآداب العامة.
- توسيع نطاق الافعال التي تشكل الركن المادي في الجرائم المشار إليها أعلاه من بما يضمن مواكبة التطورات التكنولوجية[1].

1 . المادة(13/ب/2،ج).

- شدد المشرع العقوبة واعتبرها ظرفًا مشددا في حال كان المحتوى متعلق بالاطفال أو الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية أو المصابين بأمراض نفسية 2؛ وهو الأمر الذي من شأنه توفير مزيد من الحماية لهذه الفئات.
- استحدث قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2923م بعض النصوص التي عالجت ثغرات قانونية قائمة ومن أبرزها ادراج نص يتعلق بتجريم كل من استخدم نظام المعلومات او موقعا الكترونيا او منصة تواصل اجتماعي لنشر أو لإجراء تركيب او تعديل او معالجة على تسجيل او صورة او مشهد او فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم اظهاره للعامة بقصد التشهير او الاساءة او الحصول على منفعة من جراء ذلك[3]، وهو الأمر الذي من شأنه توفير حماية لحياة الأفراد الخاصة عبر الفضاء الرقمي.
- النص على تجريم كل من ابتز او هدد شخصا آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه او للحصول على أي متفعة جراء ذلك باستخدام النظام المعلوماتي او الشبكة المعلوماتية او موقع الكتروني او منصة تواصل اجتماعي او بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات4.
- النص على تجريم تلقي او جمع اموال من الجمهور بقصد استثمارها او اداراتها او توظيفها او تنميتها دون ترخيص باستخدام النظام المعلوماتي[5].

2وعلى صعيد اخر تضمنت التعديلات والنصوص المستحدثة مجموعة من النصوص وتحديدا المواد(17،16،15) وتتمثل هذه النصوص في الآتي:

1.جريمة ارسال او اعادة ارسال او نشر ما ينطوي على اخبار كاذبة تستهدف الامن الوطني والسلم المجتمعي او ذم او قدح او تحقير[6].

---

2 . 13/ب /1)

3. المادة (20) من قانون الجرائم الالكترونية رقم 17 لسنة 2023م.

4 .المادة (18) قانون الجرائم الالكترونية رقم (17) لسنة 2023م

5 .المادة (23) قانون الجرائم الالكترونية(17) لسنة 2023م

6 .المادة(15) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م

2.تجريم كل من اشاع او عزا او نسب دون وجه حق الى احد الاشخاص افعالا من شأنها اغتيال الشخصية[7].

3.جريمة اثارة الفتنة او النعرات او تستهدف السلم المجتمعي او الحض على الكراهية او الدعوة الى العنف او تبريره أو ازدراء الاديان باستخدام النظام المعلوماتي[8].

بالإضافة الى المادة(25) من قانون الجرائم الالكترونية التي اشارت الى مسؤولية الشخص المعني بالادارة الفعلية للموقع الالكتروني او منصة التواصل الاجتماعي او المسؤول عن أي حساب او صفحة عامة او مجموعة او قناة او ما يماثلها مسؤولا عن المحتوى غير القانوني ويعاقب عن الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام قانون الجرائم الالكترونية المتعلقة بالمحتوى ذاته بالعقوبة المقررة لفاعلها.

الخط الساخن المتخصص بالجرائم الالكترونية.

أطلق المركز خطًا ساخنًا متخصصًا بتطبيق قانون الجرائم الالكترونية رقم (17) لسنة2023م يعمل على مدار أربع وعشرين ساعة وذلك بتاريخ 12 أيلول لعام 2023م، وقد تلقى منذ اطلاق الخط وحتى تاريخه ما يقارب (134) مكالمة واردة اليه، وقد لاحظ المركز الآتي فيما يتعلق بالمكالمات الواردة على الخط الساخن:

- يدخل مجمل ما تلقاه المركز من قبل الافراد في اطار الاستشارات حول القانون وتطبيقه والجهات التي يمكن للأفراد اللجوء اليها في حال تعرضهم لإحدى الجرائم الالكترونية.
- الاستفسار حول آليات التواصل مع الجهات ذات العلاقة لتقديم شكاوى تتعلق بوقوعهم ضحية للجرائم الالكترونية، خاصة الجرائم المتعلقة بالابتزاز الالكتروني.

[7] .المادة(16) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (17) لسنة 2023م
[8] .المادة (17) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (17) لسنة 2023م.

- تلقى المركز عبر الخط الساخن المتخصص بالجرائم الالكترونية ثلاث شكاوى تتعلق بقضايا ترتبط بالتعبير عن الآراء وتقع في إطار المواد (15،16،17) من القانون ذاته، وكانت جميعها منظورة أمام القضاء الأردني.

أعداد القضايا

وفق الكتاب الوارد من المجلس القضائي الموقر، مجموع القضايا المتعلقة بالمواد (15،16،17) بلغ (3170) قضية؛ ويلاحظ أنّ العدد الأكبر من القضايا كان في اطار المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م حيث بلغ مجموع هذه القضايا (2،928)) مع الإشارة الى أن هذه القضايا تشمل المنازعات الشخصية ما بين الافراد انفسهم أيضا والمتعلقة بالذم والقدح او التحقير، في حين بلغ مجموع القضايا المتعلقة بالمادة (16) من القانون (18) قضية، في حين بلغ مجموع القضايا المتعلقة بالمادة (17) من القانون ذاته (224).

اما فيما يتعلق بعدد الموقوفين استنادا الى هذه الجرائم، فقد في حين بلغ مجموع من تمّ توقيفهم وفق الكتاب الوارد من المجلس القضائي الموقر من مجموع القضايا الواردة أعلاه(232) موقوفا فقط.

وتجدر الإشارة الى أنّ الكتاب الوارد للمركز من قبل المجلس القضائي الموقر أشار إلى أن البيانات الـتي استخرجت منها الإحصائيات أعلاه أظهرت أن الجرائم المرتكبة وفق احكام المادة (15) من ذات القانون في معظمها هي جرائم ذم وقدح وتحقير أنصبت على أشخاص طبيعيين بعينهم. كما وتجدر الإشارة إلى أن هناك تكرار على مستوى القضايا أعلاه اذ تم إعداد الإحصائيات على مستوى المادة القانونية وإن عددا من القضايا كان الإسناد فيها للمشتكى عليه أكثر من جرم يندرج ضمن مادة أو أكثر من المواد أعلاه[9].

9 . كتاب المجلس القضائي رقم 3489/30/1/2 تاريخ 2024/10/20م

الرسم يوضح عدد القضايا استنادا للمواد القانونية (15، 16، 17) خلال الفترة

2023/9/12 ولغاية 2024/9/26

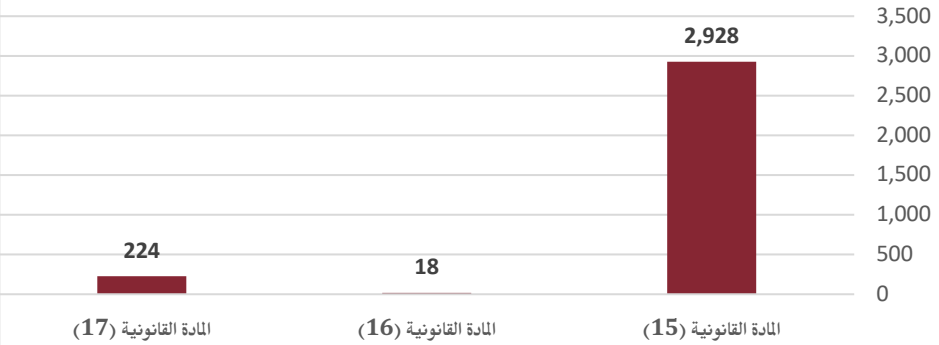

الرسم يوضح عدد القضايا للمواد القانونية (15، 16، 17) خلال الفترة 2023/9/12

ولغاية 2024/9/26

" علمًا بأن العدد الإجمالي للقضايا خلال هذه الفترة (3.170) قضية "

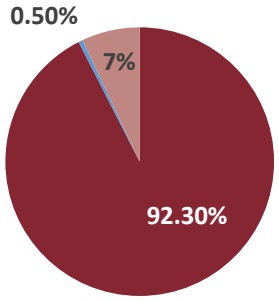

الرسم يوضح عدد القضايا استنادًا للمواد القانونية (15، 16، 17) خلال الفترة

2023/9/12 ولغاية 2024/9/26

" علمًا بأن العدد الإجمالي للقضايا (3.170) قضية، والعدد الإجمالي للموقوفين (232) موقوف "

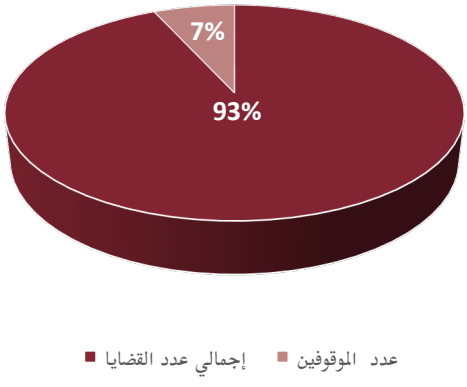

النتائج والتوصيات

يشكل قانون الجرائم الالكترونية من حيث المبدأ ضرورة لازمة لتنظيم ومتابعة الجرائم المستحدثة التي تتم عبر الفضاء الرقمي.

كما ان القانون ذاته وفقا للتعديلات الاخيرة تضمن العديد من التطورات الايجابية باستحداث بعض النصوص التي عالجت ثغرات قانونية قائمة ومن أبرزها ادراج نص يتعلق بنشر تسجيل او صورة او فيديو لما يحرص الشخص على عدم اظهاره او كتمانه عن العامة، وهو نص يحمي الحق في الحياة الخاصة للأفراد في الفضاء الرقمي. وكذلك ادراج نص يتعلق بالابتزاز والتهديد الالكتروني.

وكذلك تغليظ العقوبات على مرتكبي الافعال ضد بعض الفئات مثل الاطفال والاشخاص ذوي الاعاقة، بالإضافة الى تجريم بعض الافعال بصورة متخصصة مثل جريمة الابتزاز الالكتروني التي تعد من اكثر الجرائم شيوعا.

وقد وجد المركز الوطني لحقوق الانسان من خلال رصده ومتابعاته والجلسات النقاشية التي عقدها أن المواد التي انصبت عليها الملاحظات كان تتعلق بالصياغة التشريعية لمجموعة من المواد ابرزها (15،16،17،25)، بالإضافة الى ما يتعلق بقواعد الاشتراك الجرمي.

ووفقا للارقام الواردة من المجلس القضائي الموقر فان مجموع القضايا المتعلقة بالمواد (15،16،17) خلال الفترة التي غطاها التقرير من 12 أيلول لعام 2023 وحتى 26أيلول لعام 2024م بلغ (3170) قضية؛ ويلاحظ أنّ العدد الأكبر من القضايا كان في اطار المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م حيث بلغ مجموع هذه القضايا (2،928)، في حين بلغ مجموع القضايا المتعلقة بالمادة (16) من القانون (18) قضية، في حين بلغ مجموع القضايا المتعلقة بالمادة (17) من القانون ذاته (224).

اما فيما يتعلق بعدد الموقوفين استنادا الى هذه الجرائم، فقد في حين بلغ مجموع من تمّ توقيفهم وفق الكتاب الوارد من المجلس القضائي الموقر من مجموع القضايا الواردة أعلاه(232) موقوفا **أما فيما يتعلق بالخط الساخن** الذي اطلقه المركز لمراقبة انفاذ قانون الجرائم الالكترونية تلقى المركز ثلاث شكاوى فقط وجميعها كانت منظورة امام القضاء وذلك من 134 مكالمة وردت، انصبت على طلب المشورة القانونية حول الجهات التي يمكن اللجوء اليها بسبب التعرض لجرائم الكترونية.

وبناء على ما تقدم وبالاستناد الى ما تم رصده ووفقا للتوصيات المقدمة أيضا من أصحاب العلاقة خلال الجلسات التشاورية خلص المركز الى مجموعة من التوصيات لغايات تجويد وتطوير القانون ، ابرزها :

- تحقيقا لمبدأ التشاركية وايمانا بضرورة فتح حوار مجتمعي ينخرط فيه اصحاب العلاقة في اطار وضع التشريعات وسنها يدعو المركز الى ضرورة اجراء حوار مجتمعي وصولا الى التوافق حول ابرز ملامح قانون الجرائم الالكترونية بما يحقق التوازن بين تحقيق المصلحة العامة وحماية وتعزيز حقوق الانسان.
- الإكتفاء فيما يتعلق بجريمة الذم والقدح والتحقير بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات رقم(16) لسنة 1960م وتعديلاته وذلك لكفاية النصوص القائمة في قانون العقوبات وتجنبا للتكرار التشريعي وللاتساق العام بين هذه التشريعات. وفي حال الإبقاء على نص هذه المادة في قانون الجرائم الإلكترونية تخفيض العقوبة بصورة تتسق وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته لضمان عدم التوقيف.
- إعادة الصياغة التشريعية المتعلقة ببعض الجرائم مثل اغتيال الشخصية بما يضمن قدرة الافراد على فهم النصوص وتطبيقها والالتزام بها وبما يضمن عدم اللجوء الى تأويل وتفسير هذه المصطلحات وفق الاجتهادات المتباينة. بالإضافة الى بيان عناصر هذه الجريمة.

- ضبط الأفعال الجرمية الواردة في بعض نصوص القانون خاصة ما يتعلق بخطاب الكراهية وتحديد عناصر هذا الخطاب وفق لما اشارت له المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي الوقت ذاته ضبط بعض المصطلحات الواردة في القانون ومنها الأخبار الكاذبة.
- التقيد بالقواعد العامة في التشريع الجزائي خاصة ما يتعلق بقواعد المساهمة الجنائية والأخذ بمبدأ التفريد العقابي في هذا الاطار ويدعو المركز الى اعادة النظر بنص المادة (27) من القانون.
- تقنين شروط النقد المباح التي اسس لها القضاء الأردني الموقر وتحديدا في تطبيقاته حول قضايا المطبوعات والنشر .

- النص صراحة على عدم جواز محاكمة الصحفيين بسبب أداء عملهم المهني والصحفي الا بموجب قانون المطبوعات والنشر وهو المظلة القانونية التي تنظم وتحكم عمل الصحفيين في الأردن .
- التوسع في استخدام العقوبات البديلة خاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم المنصوص عليها في القانون وذلك لتخفيف أيضا نسبة الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل.
- دراسة الاثار الاقتصادية المترتبة على تطبيق قانون الجرائم الالكترونية وطبيعة الغرامات المفروضة وقيمتها على الافراد والجهات المختلفة. ويدعو ويؤكد المركز على ضرورة الاستماع للمعنيين واصحاب العلاقة في هذا المجال. بما في ذلك تخفيض قيمة الغرامات الواردة في بعض الجرائم والاكتفاء في بعض الجرائم بعقوبة الغرامة وفقا للخطورة الجرمية للفعل مما يسهم أيضا في تخفيف الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل.

- تعزيز وتفعيل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات بما يضمن انسيابية المعلومات ووصولها للأفراد وبصورة استباقية، بما يؤدي الى الحدّ من الشائعات والمعلومات المضللة الأخبار الكاذبة.
- رفع الوعي بقانون الجرائم الالكترونية بصورة عامة للأفراد والجهات ذات العلاقة كافة.

وختاما ،،،

يجدد المركز التأكيد على توصيته البنيوية الواردة في تقاريره السنوية بضرورة مأسسة نظام وطنيّ فاعل من أجل التّشريع يهدف إلى تحقيق التّواصل بين التّشريع والمُجتمع، ويرتكز على مجموعة من الأسس أبرزها:

أولا: الشّراكة بين الاطراف ذات العلاقة كافة في اطار العملية التشريعيّة .

ثانيا: تحليل الظواهر الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والسياسيّة في المجتمع من خلال دراسات أثر للتشريعات المقترحة.

ثالثا: التّعامل مع التشريعات الحقوقيّة وفق سياسة تشريعيّة تتبنّى مراجعة مصفوفة التشريعات ذات العلاقة كوحدةً واحدة على نحو يضمن الحقوق والحريات كما نص عليها الدستور الأردني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

ص.ب 5503 عمان 11183 الأردن
هاتف: 5931256 - 5932257 - 5932257 9 962+
فاكس: 5930072 6 962+

الموقع الالكتروني: www.nchr.org.jo
البريد الالكتروني: mail@nchr.org.jo

nchr.org.jo jordan_nchr nchrjordan nchrjo